

الرسالة

[ص 262] فقال لي قائل : وكف صررتَ إلى الأخذ بصلاة النبي ذات الرِّقاع دون غيرها ؟

فقلت : أمّّا حديث " أبي عبيدٍ - شاش " و " جابر " في صلاة الخوف فكذاك أقول وإذا كان مثلاً السبب الذي صلى له تلك الصلاة .

قال : وما هي ؟ .

قلت : كان رسولُ الله ﷺ في ألفٍ وأربعمائة وكان " خالد بن الوليد " في مائتين وكان منه بعيداً في صحراءٍ واسعةٍ لا يُطَمَعُ فيه لقلعةٍ مَنْ معه وكثرةٍ مَنْ مع رسولِ الله ﷺ وكان الأغلب منه أنَّهُ مَأْمُونٌ على أن يَحْمِلَ عليه ولو حمل من بيْن يديه رآه وقد حُرِسَ منه في السجود إذْ كان لا يَغِيْبُ عن طَرَفٍ فيه .

فإذا كانت الحال بِرِقْلَةِ العدو وبُعْدِهِ وأن لا حائلَ دونه يستره كما وصفتُ : أمّرتُ بصلاة الخوف هكذا .

[ص 263] قال : فقال : قد عرفتُ أن الرواية في صلاة ذات الرِّقاع لا تُخالف هذا لاختلاف الحاليْن قال : فكيف خالفتَ حديث " ابن عمر " ؟ .

فقلت له : رواه عن النبي " خوَّات بن جُبَيْدٍ " وقال " سهل بن أبي حَثْمَةَ " بِرَقْرِبٍ مِنْ معناه وحُفِظَ عن " علي بن أبي طالب " أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهَرِيرِ كما روى " خوات بن جبير عن النبي وكان " خوات " مُتَقَدِّمَاتِ الصُّحْبَةِ والسُّنِّ .
فقال : فهل من حجةٍ أكثرُ مِنْ تقدُّمِ صحبته ؟ .

[ص 264] فقلت : نعم ما وصفتُ : فيه مِنَ الشَّيْبَةِ بِمعنى كتابِ الله .

قال : فأينَ يُوافق كتابَ الله ؟ .

قلت : قال الله : " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تُفْسِدْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْكُمْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوا فَلَا يُصَلِّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . وَذَرُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْهُنَّ فَأَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ (102) [النساء] .

وقال : " فَإِذَا اطْمَأَنَّكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْجُوتًا (103) " [النساء] يعني - وإني أعلم - :
فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف .

فلما فرَّقَ إبيُّ الصلاة في الخوف وفي الأمنِ حِيَاطَةً لأهل دينه أنْ يَنَالَ منهم
عدوُّهم غِرَّةً : فتعقَّبْنَا حديث " خوات بن جبير " والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث "
خوات بن جبير " [ص 265] أوَّلَى بِالْحَزْمِ فِي الْحَذَرِ مِنْهُ وَأُحْرَى أَنْ تَتَذَكَّرَ فَأُ
الطائفتان فيها .

وذلك أنَّ الطائفة التي تصلي مع الإمام أوَّلاً مَحْرُوسَةً بطائفة في غير صلاة والحارس إذا
كان في غير صلاة كان مُتَفَرِّغًا مِنْ فِرْصِ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُنْحَرَفًا يَمِينًا وَشِمَالًا
وَحَامِلًا إِنْ حُمِّلَ عَلَيْهِ وَمَتَكِّلًا مَا إِنْ خَافَ عَجَلَةَ مَنْ عَدُوَّهُ وَمُقَاتِلًا إِنْ أَمَكَّنَتْهُ
فرصة غير محوَّل بيْنه وبين هذا في الصلاة ويُخَفِّفُ الإمام بمن معه الصلاة إذا خاف
حملة العدوِّ وكلام الحارس .

قال : وكان الحقُّ للطائفتين مَعًا سَوَاءً فَكَانَتِ الطائفتان في حديث " خوات " سَوَاءً
تَحْرُسُ كُلُّهُ وَوَاحِدَةً مِنَ الطائفتين الأُخْرَى وَالْحَارِسَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَتَكُونُ
الطائفة الأُولَى قَدْ أَعْطَتِ الطائفةَ التي حرسَتْهَا مِثْلَ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهَا
فحَرَسَتْهَا خَلِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَكَانَ هَذَا عَدُوًّا لِبَيْتِ الطائفتين .

قال : وكان الحديث الذي يخالف حديث " خوات بن جبير " على خِلافِ الْحَذَرِ تَحْرُسُ
الطائفةُ الأُولَى فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ تَنْصَرِفُ الْمَحْرُوسَةُ قَبْلَ تَكْمِيلِ (1) الصَّلَاةِ فَتَحْرُسُ ثُمَّ
تصلي [ص 266] الطائفة الثانية محروسةً بطائفة في صلاة ثم يقضيان جميعاً لا حارس لهما
لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام وهو وودَّه ولا يُعْنِي شَيْئًا فَكَانَ هَذَا خِلافَ الْحَذَرِ وَالْقَوَّةِ
في المكيدة .

وقد أخبرنا إبيُّ أنه فرَّقَ بين صلاة الخوف وغيرها نَظَرًا لأهل دينه أنْ لا يَنَالَ منهم
عدوُّهم غِرَّةً ولم تأخذ الطائفة الأولى مِنَ الآخرة مِثْلَ مَا أَخَذَتْ مِنْهَا .
ووجدتُ إبيُّ ذَكَرَ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالطائفتين مَعًا ولم يَذْكَرْ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ
الطائفتين قَضَاءً فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَالَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي أَنْزَلَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا
قَضَاءَ عَلَيْهِمْ سَوَاءً .

[ص 267] وهكذا حديث " خوات " وخلافُ الحديث الذي يخالفه .

(1) هكذا هي بحذف (أن) وهو شاذ عند البصريين منقاس عند الكوفيين وأجازه الأخفش

بشرط رفع الفعل ولذلك ضبطناه بالوجهين

